

## ما حرم سداً للذرائع وأبيح للمصلحة الراجحة

حارث محمد سلامة العيسى\*

### ملخص

تُعدّ قاعدة الذرائع أصلاً من أصول الدين يُبنى عليها كثير من الأحكام الفقهية، التي هي محل اعتبار في الشريعة الإسلامية، فالشارع الحكيم رتب حكم التحريم على أمور سداً للذريعة، وفي حال ظهور مصلحة راجحة قد تحول حكم التحريم إلى الإباحة، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الأحكام قد تلغى وتبطل إذا تعارضت مع مصلحة راجحة، على ما أعده المالكية والحنابلة، وعارضه الحنفية والشافعية.

الكلمات الدالة: الذريعة، المصلحة، الراجحة.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين وبعد: إن الأحكام الشرعية التي تبنى على المصالح كثيرة، والشريعة في جلها مبنية على المصالح، قال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"<sup>(1)</sup>. ويتابع قوله "والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"<sup>(2)</sup>. وإن من أحكام الشريعة ما أخذت حكم التحريم أو الإباحة لذاتها أو لوصف علق بها صرفها إلى غير ذلك، سداً للذريعة ومنعاً لوسيلة الوصول إلى الحرام، أو تقديماً للمصلحة الراجحة؛ مثل ربا الفضل، فهو في ظاهره بيع مال بمال من جنس واحد، أو أجناس مختلفة لمنفعة الطرفين، ولكن لما كان فيه مظنة الوصول إلى ربا النسئية، ووسيلة إلى الاستغلال والربح السريع غير المشروع، حرم هذا البيع. وكذا النظر إلى المرأة الأجنبية حرم لعدم الوقوع بالفاحشة وكذلك سب آلهة المشركين تم تحريمه لكي لا يسب الخالق سبحانه عدواً بغير علم، فالشريعة مبناها على جلب المصالح ودرء المفساد أيّما كانت. وهذا هو المقصود من بحث هذه القاعدة، فالشارع الحكيم رتب حكم التحريم على أمور سداً للذريعة، ولكن قد تظهر مصلحة راجحة تحول حكم التحريم إلى الإباحة فنترك

الحكم القديم، ونأخذ بالحكم الجديد؛ لأجل تلك المصلحة الراجحة.

**مشكلة الدراسة:** تكمن مشكلة الدراسة في إمكانية تغيير حكم التحريم المستند إلى قاعدة سد الذرائع إلى الإباحة لأجل المصلحة الراجحة؟

**أسئلة الدراسة:** وقد جاءت الدراسة لتجيب على جملة من الأسئلة، وهي:

1. ما الأدلة على تحوّل حكم التحريم للإباحة؟

2. ما الأمثلة على تحوّل حكم التحريم للإباحة؟

**منهجية البحث:** تعالج هذه الدراسة ما حرم سداً للذرائع أبيح للمصلحة الراجحة؛ لذا فإن الباحث اعتمد المناهج الآتية:

1. منهج الاستقراء: تحرير واستقراء أقوال الأصوليين من كتبهم المختلفة.

2. منهج المقارنة: المقارنة بين آراء المذاهب، التي تحتاج إلى تحرير؛ لأن الأمور لا تتميز إلا بأضدادها، ولما في المقارنة من بعد عن التعصب وإثراء للفكر.

### مصطلحات الدراسة

الذريعة: هي الوسيلة إلى الشيء<sup>(3)</sup>.

المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة<sup>(4)</sup>.

الراجحة: تغليب دليل على دليل.

### أهمية الدراسة

يهدف البحث إلى بيان أن أحكام التحريم التي استندت إلى قاعدة الذرائع قد تتحول إلى الإباحة للمصلحة الراجحة، تيسيراً

\* كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/3/9، وتاريخ قبوله 2016/5/24.

على الناس، وقضاء لحوائجهم ومصالحهم.

### الدراسات السابقة

لم ألاحظ فيما اطلعت عليه من دراسات في هذا المجال أن هناك دراسة مستقلة مستوفاة، بين أنها كتابات عامة غير متخصصة، منها:

1. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن سنن رب العالمين.

2. ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية.

3. محمد هشام محمد سعيد البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م، وأصل الكتاب رسالة ماجستير في كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

4. الدكتور قطب الريسوني، قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2013م.

### هيكلية الدراسة

ولبيان قاعدة ما حرم سداً للذرائع أبيح للمصلحة الراجحة؛ فقد قسّم البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث، وخاتمة على التفصيل الآتي:

المقدمة: وبيّنت فيها إشكالية الموضوع وسبب اختياره ومنهجية البحث.

المبحث الأول: معنى الذرائع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: معنى القاعدة.

المبحث الرابع: آراء العلماء في القاعدة.

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة عند المالكية والحنابلة.

الخاتمة: بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

### المبحث الأول

#### معنى الذرائع لغة واصطلاحاً

**المطلب الأول: الذريعة لغة:** الوسيلة، وقد تدرج فلان بذريعة أي: توسل، والجمع ذرائع<sup>(5)</sup>. والذريعة مثل الدريئة: جمل يختل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به، ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيب أولاً مع الوحش حتى تألفه. والذريعة: السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، يقال فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك<sup>(6)</sup>. قال ابن الأعرابي وسمي هذا البعير الدريئة والذريعة، ثم جعلت الذريعة مثلاً: لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه؛

وأشد: وللمنية أسباب تقربها كما تقرب للوحشية الذرع. ومن نواذر الأعراب: أنت ذرعت بيننا هذا، وأنت سجلته يريد: سببته<sup>(7)</sup>. من خلال ما تقدّم يتبين أن معنى الذريعة يدور حول الوسيلة، والاستتار، والتحايل لعمل شيء، والتقريب من الشيء والإدناء منه، والتسبب.

**المطلب الثاني: الذرائع اصطلاحاً:** ولها عدة تعاريف، منها:

1. عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع، وسد الذرائع: منع من الإقدام على الفعل مخافة الوقوع في المحرمات<sup>(8)</sup>.

2. حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها<sup>(9)</sup>.

3. الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، والقضاء بسد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل<sup>(10)</sup>.

4. هي ما يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة<sup>(11)</sup>. وهذا التعريف يشمل الوسيلة المباحة وغيرها.

5. هي كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها<sup>(12)</sup>.

6. هي الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أم مصلحة، قولاً أم فعلاً<sup>(13)</sup>.

وهذا يعني: أن الذرائع يتصور فيها السد كما يتصور فيها الفتح. قال ابن فرحون: وسيلة المحرم محرمة، فكذلك وسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجهة والسفر للحج، فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها<sup>(14)</sup>. من خلال ما تقدم يتبين أن العلماء سلكوا في تعريف الذريعة اتجاهين، عام، وخاص. أولاً: المعنى العام: (وسيلة وطريقة إلى الشيء سواء أكان مشروعاً أم محظوراً)<sup>(15)</sup>.؛ ويراد بها كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع، وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويتصور فيها الفتح كما يتصور السد؛ وبناءً على ذلك عرفها بعض العلماء بما يأتي: (تعريف المعنى العام)

1. القرافي، فقال: "هي الوسيلة إلى الشيء". ثم يقرر القرافي قائلاً: أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للحج<sup>(16)</sup>.

2. وكذلك عرفها ابن القيم، فقال: الذريعة: "ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء"<sup>(17)</sup>.

3. وأيضاً تعليق ابن الشاط على ما قاله القرافي، (إن ما قاله القرافي من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت من وجوب أو

ولا إلغاء<sup>(28)</sup>. وهذا التعريف من جهة النظر إليها كدليل.  
وعرفها ابن قدامة فقال: "إنها قسم لم يشهد الشرع له  
بإبطاله ولا اعتبار معين"<sup>(29)</sup>.  
وعرفها الخوارزمي كما جاء في إرشاد الفحول هي  
المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق<sup>(30)</sup>،  
وهذا التعريف قريب من التعريف الأول.  
عرفها البوطي: كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون  
أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء<sup>(31)</sup>.

### المبحث الثالث

#### معنى القاعدة

ما حرم سداً للذريعة: أي ما كان سبب تحريمه مستندا  
على قاعدة الذرائع. وكان سبب تحريمه إفضاؤه إلى مفسدة منع  
من إيقاعها الشارع.

أبيح للمصلحة الراجعة: يتحول حكم التحريم إلى الإباحة  
بسبب ظهور مصلحة راجحة، تقدم على الذريعة وتكون أولى  
بالحكم منها. يقول ابن القيم بهذا الشأن: "لأن باب سد الذرائع  
متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت  
إليه... فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوفقه  
للمصلحة والحكمة والله الحمد"<sup>(32)</sup>. ولقد بسط ابن تيمية القول  
في هذه القاعدة فقال: "إن الله سبحانه ورسوله سد الذرائع  
المفضية إلى المحارم بأن حرمها، ونهى عنها والذريعة ما كان  
وسيلة وطريقا إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة  
عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم  
يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه  
مباح، وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد  
ليس فعلا كإفشاء شرب الخمر إلى السكر، وإفشاء الزنا إلى  
اختلاط المياه، أو كان الشيء نفسه فسادا كالقتل والظلم، فهذا  
ليس من هذا الباب فإننا نعلم إنما حرمت الأشياء، لكونها في  
نفسها فسادا حيث تكون ضررا لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية  
إلى فساد حيث تكون هي في نفسها فيها منفعة، وهي مفضية  
إلى ضرر أكثر منها فتحرم فإن كان ذلك الفساد فعل محظور  
سميت ذريعة وإلا سميت سببا ومقتضيا، ونحو ذلك من  
الأسماء المشهورة ثم هذه الذرائع إذا كانت تقضي إلى المحرم  
غالبا فإنه يحرمها مطلقا وكذلك إن كانت قد تقضي وقد لا  
تقضي، لكن الطبع متفاض لإقضائها<sup>(33)</sup>؛ وأما إن كانت إنما  
تقضي أحيانا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا  
الإفضاء القليل وإلا حرمها أيضاً ثم هذه الذرائع منها ما يفضي  
إلى المكروه بدون قصد فاعلها ومنها ما تكون إباحتها مفضية  
للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث

غيره غير صحيح، فإن ذلك مبني على قاعدة ما لا يتم  
الواجب إلا به فهو واجب<sup>(18)</sup>.  
ثانياً: المعنى الخاص فهو: (وسيلة إلى أمر محظور)؛  
وهي الوسائل التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة بها إلى  
الممنوع. ومن عرفها بذلك:  
1. الشاطبي: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"<sup>(19)</sup>.  
2. ابن رشد: "هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها  
إلى فعل محظور"<sup>(20)</sup>.  
3. القرطبي: "هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف  
من ارتكابه الوقوع في ممنوع"<sup>(21)</sup>.  
4. الشوكاني: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى  
فعل محظور"<sup>(22)</sup>.

### المبحث الثاني

#### تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً<sup>(23)</sup>

المطلب الأول: المصلحة لغة: بمعنى الصلاح والمنفعة  
والمصلحة واحدة المصالح في كل ما فيه نفع سواء أكان  
بالجلب والتحصيل أم ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة  
على نفعه<sup>(24)</sup>. والمصلحة كالمصلحة وزناً ومعنى، وهي بهذا إما  
مصدر بمعنى الصلاح كالمصلحة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة  
من المصالح كالمصلحة اسم للواحدة من المنافع، فهي تطلق  
على المنفعة حقيقة وعلى أسبابها مجازاً، فيقال: التجارة  
مصلحة، بمعنى أنها سبب إلى المنافع، والقصاص مصلحة  
بمعنى أنه سبب إلى المنفعة، ولما كانت المنفعة والمضرة  
نقيضين لا يجتمعان، كان دفع المضرة مصلحة، فالمراد  
بالمصلحة لغة جلب المنفعة، ودفع المضرة<sup>(25)</sup>. فالمعنى اللغوي  
للمصلحة اطلاق بإطلاقين: الأول المنفعة، والثاني: المصلحة  
تطلق على ذات الفعل الجالب للنفع أو الدافع للضرر.

#### المطلب الثاني: تعريف المصلحة اصطلاحاً<sup>(26)</sup>

عرفها الغزالي: أما المصلحة المرسلة: "فهي عبارة في  
الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة". ثم يستدرك قائلاً: فإن  
جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في  
تحصيل مقاصدهم لكن نعني بالمصلحة المحافظة على  
مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ  
عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن  
حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول  
فهو مفسدة ودفعها فهو مصلحة<sup>(27)</sup>، هذا هو تعريف الغزالي  
للمصلحة، فالقول الأول له هو تعريفها بالوضع اللغوي، والآخر  
هو التعريف الاصطلاحي.

عرفها الأمدي: "هي مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار

الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة<sup>(38)</sup>. ويقول في موضع آخر: "اعلم أن الذريعة كما يجب سداً يجب فتحها وتكره وتتدب وتباح فإن الذريعة، هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج وموارد الأحكام على قسمين مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائلها، وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة<sup>(39)</sup>. ثم يتابع قائلاً: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"<sup>(40)</sup>. فنلاحظ أن نظرة المالكية في قاعدة سد الذرائع، إنما هي النظر في مآلات، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال يُعدّ مقصوداً شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به"<sup>(41)</sup>. فلقد بنى المالكية مذهبهم على مبدأ النظر في مآلات الأمور ونتائجها، وخاصة في مصالح الناس، فإن كان مآل الأمر يؤدي إلى مصلحة فوسيلته جائزة، حتى لو كانت في الأصل محرمة، وإن كان مآل الأمر يؤدي إلى مفسدة فوسيلته حرام حتى لو كانت في الأصل مباحة.

#### ثانياً: رأي الحنابلة

لقد تبع الحنابلة المالكية في نظرهم إلى مآل الأمور، فقد قسم ابن القيم الوسائل بالنسبة إلى نتائجها إلى قسمين رئيسين: يقول ابن القيم: في مسألة (حكم الوسائل المؤدية إلى المقاصد): الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسماً: أحدهما أن يكون وضعه للإفشاء إليها كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر وكالقفذ المفضي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك،

قد يقترن به الاحتيال تارة وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع<sup>(34)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### آراء العلماء في هذه القاعدة

لقد تباينت آراء الاصوليين في هذه القاعدة بين مؤيد ومعارض على التفصيل الآتي:

##### المطلب الأول: المؤيدون: وهم المالكية والحنابلة

###### أولاً: رأي المالكية

فقهاء المالكية يرون أن كثيراً من المحرمات أبيحت رفعا للحر، ويقبسون على ذلك؛ كما عبر الشاطبي عن ذلك في الموافقات فقال: "والقسم الثاني: أن لا يضطر إليه، ولكن يلحقه بالترك حرج، فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ؛ إذ الممنوعات قد أبيحت رفعا للحر، كما سيأتي لابن العربي في دخول الحمام، وكما إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق؛ فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات إذا كان في الامتناع من التصرف حرجاً بيناً، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(35)</sup>. وقد أبيح الممنوع رفعا للحر؛ كالقرض الذي فيه بيع الفضة بالفضة ليس يدا بيد، وإباحة العرايا، وجميع ما ذكره الناس في عوارض النكاح، وعوارض مخالطة الناس، وما أشبه ذلك، وهو كثير"<sup>(36)</sup>. فالمالكية يجيزون الممنوع رفعا للحر، وليس كما ذكره ابن تيمية حيث قال: "وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها"<sup>(37)</sup> وهنا تجدر الإشارة بناء على ما سبق بيانه إلى ثبوت نقيض ما ذكره ابن تيمية عن الامام مالك أنه - أي الامام مالك - يبالغ في سد الذرائع حتى ينهى عنه مع الحاجة. يقول صاحب (أنوار البروق في أنواع الفروق): "فليس كل ذريعة يجب سداً بل الذريعة كما يجب سداً يجب فتحها وتكره وتتدب وتباح بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار، الذي هو محرّم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} فأتابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونوا من فعلهم لأنهم حصلوا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد،

لا تحصل إلا به، وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع: فالمحتال يقصد المحرم فهذا ينهى عنه. وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم لكن إذا لم يحتج إليها نهي عنها وأما مع الحاجة فلا. وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها<sup>(45)</sup>.

وذكر ابن القيم هذه القاعدة في كتابه أعلام الموقعين عند الحديث عن ربا الفضل فقال: "يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سدا للذريعة فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المنتومة بالأثمان في الغصوب وغيرها وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا، ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة؟ وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك؟ وهل هذا إلا عكس للعقول والفطر والمصلحة"<sup>(46)</sup>. ومما سبق يتبين لنا أن الحنابلة قد صرحوا بهذه القاعدة نصا، ويعول عليها في تبدل الأحكام عندهم.

وتجدر الملاحظة أن الأخذ بهذه القاعدة ليس بإطلاق عند الحنابلة؛ فلا يجوز العدول بسبب المصلحة الراجحة عن سد الذريعة لسبب أقوى؛ وفي ذلك يقول ابن القيم: "الوجه الحادي والسبعون فقد نهى عن التداوي بالخمير وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها سدا للذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع"<sup>(47)</sup>. فنلاحظ أن ابن القيم لم يجز التداوي بالخمير بناء على القاعدة التي ذكرها: (ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة)، ولعله لم يفعل ذلك لأمرين:

**الأول:** أن في الخمرة نصاً صريحاً بتحريمها؛ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(48)</sup>. ومن

فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفسدات وليس لها ظاهراً غيرها.

**والثاني:** أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم وقسمه إلى قسمين:

**الأول:** أن يتخذ وسيلة إلى المحرم بقصد: كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل أو يعقد البيع قاصداً به الربا أو يخالغ قاصداً به الحنث ونحو ذلك.

**الثاني:** أن يتخذ وسيلة إلى المحرم بغير قصد منه، وهو يقسم إلى قسمين:

**الأول:** أن يتخذ وسيلة إلى المحرم بغير قصد، ومفسدة الفعل أرجح من مصلحته: كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله ونحو ذلك.

**الثاني:** أن يتخذ وسيلة إلى المحرم بغير قصد، ومصلحة الفعل أرجح من مفسدته: ومثاله: النظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائز ونحو ذلك، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه أو إيجابه وفق درجات في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً وفق درجاته في المفسدة بقى النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما، أو المنع منهما، فنقول الدلالة على المنع من وجوه<sup>(42)</sup>. وهذا القسم الأخير، هو مقصود البحث من أن الفعل المباح في الأصل، المحرم تحريم الوسائل سداً للذريعة، يباح للمصلحة الراجحة" أما إطلاق المحرم هكذا فيدخل فيه كل ما يتعلق بفتح الذرائع وهو ما أشكل في كلام المالكية فليتنبه.

ولقد عبّر فقهاء الحنابلة بهذا اللفظ للقاعدة بصراحة في كتبهم: فأوردها ابن تيمية فقال: "فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلاً بل لمعنى أجنبي عنه فإن من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك فكما لا تزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الأعمال لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الإفضاء إلى التشبيه بالمشركين وهذا معنى فيه"<sup>(43)</sup>.

ويقول أيضاً: "وما كان منها عن لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة"<sup>(44)</sup>. ويتابع قائلاً: "وهذا أصل لأحمد وغيره: في أن ما كان من" باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه وأما مع الحاجة للمصلحة التي

فلا يجوز لطريق الخرص، كما لو كانا موضوعين على الأرض أو كانا على رؤوس النخيل، وكما سائر المكيلات من الحنطة والشعير، فإنه لو باع الشعير المتحصل بشعير مثله بطريق الخرص لم يجز وكذلك الحنطة<sup>(54)</sup>.

ومما يدل على أن الحنفية لم يأخذوا بهذه القاعدة: أن من أصولهم رد خبر الآحاد بالأصل العام، وتقديم النهي على الإباحة، وقد ذكر ذلك الجصاص فقال: كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن مذهب أبي حنيفة في الخاص والعام، أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعمال حكمه منهما قاضياً على ما اختلف فيه، وقد رأيت هذا المعنى لعيسى بن أبان أيضاً، وذلك نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فيما سقت السماء"<sup>(55)</sup>. فهذا خبر متفق على استعماله في الخمسة الأوسق وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"<sup>(56)</sup>. اختلف في استعماله فكان إيجاب العشر مطلقاً قاضياً عليه ناسخاً له ونظيره ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن صلاة ركعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع<sup>(57)</sup> هو متفق على استعماله في النفل المبتدأ وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد العصر عند عائشة وأم سلمة، وأنه رأى قيساً يصلي صلاة بعد صلاة الفجر فلم ينكر عليه، وقال للرجلين اللذين لم يصليا معه الفجر: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الإمام"<sup>(58)</sup> كل هذه أخبار اختلف في استعمالها فكان خبر النهي قاضياً عليه، وكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، متفق عليه، وحديث أبي ذر: "إلا بمكة"<sup>(59)</sup> اختلف فيه فكان خبر النهي أولى، ومثله حديث أبي هريرة في "قصة ذي اليمين في الكلام في الصلاة ناسياً" وسائر الأخبار المروية في حظر الكلام فيها فهي قاضية على خبر جواز البناء مع الكلام لأن خبر حظر الكلام متفق على استعماله والبناء بعد الكلام اختلف فيه فكان خبر الحظر ناسخاً لسائر ما روي في جواز البناء مع الكلام، ومثله "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل"<sup>(60)</sup> ونهيه عن المزبنة. فهذان الخبران متفق على استعمالهما، وخبر العرايا والخرص اختلف في استعمالهما فكان النهي قاضياً على الإباحة. وهذا أصل صحيح يستمر عليه المسائل والدليل على صحة هذا الأصل أن الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واستعملوه يجري مجرى التواتر عندنا ويوجب العلم والعمل، وإن كان وروده من طريق الآحاد فغير جائز فيما كان هذا وصفه الاعتراض

شروط العمل بالمصلحة أن لا تعارض نصاً من كتاب ولا سنة. **الثاني:** أنه عدّ الخمر يتبع القسم الأول من أقسام الوسائل بالنظر إلى نتائجها؛ من أنه أمر وضع للإفضاء إلى المفسدة فلا يباح للمصلحة الرجعة. والله أعلم.

مما سبق نلاحظ اتفاق المالكية والحنابلة على الأخذ بالقاعدة الفقهية ما حرم سداً للذرائع أبيع للمصلحة الرجعة، واعتبارها في بناء الأحكام الفقهية عليها.

### المطلب الثاني: المعارضون

#### أولاً: رأي الحنفية

لم يأخذ الحنفية بهذا القاعدة ولم يعدوها حجة، بل على العكس صرحوا بعدم جواز بيع المزبنة والمزبنة: هي شراء الرطب الذي على النخل بالتمر خرصاً، فلا تجوز هذه الطريقة في البيع عندهم ولو على سبيل الحاجة، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا، فروى زيد بن ثابت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها"<sup>(49)</sup>، إلا أنهم أولوا الحديث الوارد في العرايا؛ أن المراد بالعرية هنا العطية لا على سبيل البيع الحقيقي كما ذكر ذلك السرخسي<sup>(50)</sup> والزليعي<sup>(51)</sup> والكاساني<sup>(52)</sup> وغيرهم من فقهاء الحنفية، وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله نهى عن بيع المزبنة والمحاولة<sup>(53)</sup>. فالمحاولة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، والمزبنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرصاً. وأما العرية التي فيها الرخصة، بقوله: ورخص في العرايا، هي العطية دون البيع، قال (صلى الله عليه وسلم) للخراسين خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوصية، والمخروص له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطاء، وقال القائل شاعر الأنصار حسان بن ثابت رضي: ليست بسبيها ولا رحيبة ولكن عرايا في السنين الحوائج. والافتخار بالعطاء دون البيع، وتفسير العرية: أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل لكون أهله في البستان، يوم ولا يرضى من نفسه أن يخلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمراً محدوداً بالخرص، ليدفع الضرر عن نفسه، ولا يكون مخلفاً للوعد، وهذا عندنا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأه، وإنما سمي ذلك بيعاً مجازاً؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد، واتفق أن كل ذلك كان فيما دون خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا، فنقل كما وقع عنده، القياس معنى في المسألة، لأنه باع مكيلاً بمكيل من جنسه،

ورود النقض على سبيل الاستثناء إذا كان لازماً على جميع المذاهب، مثل مسألة العرايا، فإنها لازمة على جميع العلق، كالقوت والكيل والمال والطعم، وإنما قلنا أن الوارد مورد الاستثناء لا يقدح في العلة؛ لأن الإجماع لما انعقد على أن حرمة الربا لا تغل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة، ومسألة العرايا واردة عليها أربعتها، فكانت هذه المسألة واردة على علة قطعنا بصحتها والنقض لا يقدح في مثل هذه العلة<sup>(64)</sup>. مما تقدم يتبين لنا أن الشافعية لم يأخذوا بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، بل أعدوا مسألة العرايا رخصة من أجل الحاجة، لا يجوز القياس عليها، ووافقوا بذلك الحنفية، خلافاً للمالكية والحنابلة الذين أعدوها من باب ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، وقاسوا عليها غيرها مما حرم سداً للذريعة، وجعلوها قاعدة عامة. وربما يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة، إلى أخذهم بمبدأ سد الذرائع، فالمالكية والحنابلة أخذوا بمبدأ سد الذرائع، وكانت لديهم مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، بينما الحنفية والشافعية لم يأخذوا بمبدأ سد الذرائع، ولم يعدوه من أصول التشريع الإسلامي إلا فيما أجمعت عليه الأمة كما ذكر ذلك القرافي، الذي قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام فقال: "وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى. وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيع الأجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك<sup>(65)</sup>. وربما يكون الجواب عن ذلك: أنهم يأخذون بمبدأ سد الذرائع فيما أجمعت عليه الأمة، ولكن يسمونه بأسماء أخرى: كدفع الضرر، أو الاستحسان، أو المصالح المرسله، أو الاستثناء من القياس، أو الاستثناء من القاعدة أو غير ذلك، وكان ذلك واضحاً في مثال العرايا الذي ذكرناه والله تعالى أعلى وأعلم.

عليه بخبر الواحد في نسخه أو تخصيصه، على ما بينا فيما سلف من امتناع جواز الاعتراض بأخبار الأحاد على حكم الكتاب والسنن الثابتة<sup>(61)</sup>. وبهذا يظهر جلياً أن الحنفية لم يأخذوا بقاعدة: ما حرم سداً للذرائع أبيض للمصلحة الراجحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

#### ثانياً: رأي الشافعية

لم يأخذ الشافعية بهذا القاعدة ولم يعدوها حجة، ووافقوا بذلك الحنفية، فمثلاً في مسألة العرايا التي أعدتها المالكية والحنابلة تطبيقاً على هذه القاعدة رأى الشافعي أنها رخصة خاصة للحاجة، وفي هذا يقول الشافعي: "فكان بيع الرطب بالتمر منهيًا عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه إنما نهى عنه؛ لأنه ينقص إذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب إذا يبس، كان لا يكون أبداً مثلاً بمثل إذ كان النقصان مغيباً لا يعرف فكان يجمع بالمعنيين: أحدهما التفاضل في المكيلة، والآخر المزبنة، وهي بيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه فكان منهيًا لمعنيين. فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تعدوا العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه: أو لم يكن النهي عنه عن المزبنة والرطب بالتمر - إلا مقصوداً بهما إلى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص<sup>(62)</sup>. ويقول الشافعي: "فرخصنا في العرايا بإرخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخلة في المزبنة بإرخاصه فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف بعضه بكيل للمزبنة وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياساً عليه. قال: فما وجه هذا؟ قلت: يحتمل وجهين أولهما به عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها في جملة النهي وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم<sup>(63)</sup>. فالشافعية اعتبروا أن الأمر في العرايا رخصة خاصة للحاجة، لا يجوز القياس عليها في مثل هذه الرخصة، وهذا ما أوضحه الرازي بقوله: المسألة الرابعة: في أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء هل يقدح في العلة أم لا؟ قال قوم إنه لا يقدح سواء أكانت العلة معلومة أم مظنونة؛ أما المعلومة لأن نعلم أن من لم يقدم على جنابة لا يؤاخذ بضمائها ثم هذا لا ينتقض بضرب الدية على العاقلة. وأما المظنونة فكالتعليل بالطعم، فإنه لا ينتقض بمسألة العرايا، فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة، وأعلم أنا إنما نعلم

## المبحث الخامس

## أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة

## المثال الأول: ثبوت خيار المجلس

أورد ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين: "وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله"<sup>(66)</sup> فاستدل به الإمام أحمد وقال فيه إبطال الحيل، وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر، فإنه كان إذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات ولا إشكال بحمد الله في الحديث، وهو من أظهر الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق من له حق فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضي الذي شرطه تعالى فيه فإن العقد قد يقع بغته من غير ترو ولا نظر في القيمة فافتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا فلا أحسن من هذا الحكم ولا أرفق لمصلحة الخلق فلو مكن احد المتعاقدين الغائب للآخر من النهوض في الحال والمبادرة إلى التفرق لفاتت مصلحة الآخر ومقصود الخيار بالنسبة إليه وهب انك انت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى فنهوضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار فلا يجوز حتى يخيره فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد ابطال حق الآخر من الخيار لم يدخل في هذا التحريم ولا يقال هو ذريعة إلى إسقاط حق الآخر من الخيار لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوقفه للمصلحة والحكمة والله الحمد"<sup>(67)</sup>.

## المثال الثاني: النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أوقات مخصصة كما جاء في الحديث: عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"<sup>(68)</sup> فعلق ابن تيمية على ذلك فقال: "كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة: وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك. وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات. ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات

وهو أظهر قولي العلماء لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجحة وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها فنفت مصلحتها فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة؛ بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة وفيه مفسدة توجب النهي عنه. فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسد ذريعة الشرك لئلا يفضي ذلك إلى السجود للشمس ودعائها وسؤالها- كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب الذين يدعونها ويسألونها- كان معلوما أن دعوة الشمس والسجود لها هو محرم في نفسه أعظم تحريما من الصلاة التي نهى عنها لئلا يفضي إلى دعاء الكواكب"<sup>(69)</sup>. ثم علق على هذه المسألة عند حديثه عن أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها فقال: "أن النهي إنما كان لسد الذريعة وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال وأعظم العبادات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"<sup>(70)</sup> فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطلوع والغروب، الشيطان يقارن الشمس، وحينئذ يسجد لها الكفار، فالمصلي حينئذ يتشبه بهم في جنس الصلاة. فالسجود؛ وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم، ولا يقصدون مقصودهم، لكن يشبههم في الصورة، فنهى عن الصلاة في هذين الوقتين سدا للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية، والسفر معها، والنظر إليها، لما يفضي إليه من الفساد. ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، وكما نهى عن سب آلهة المشركين؛ لئلا يسبوا الله بغير علم. وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها وأمثال ذلك"<sup>(71)</sup>.

وذكر ابن تيمية أسبابا لمنع الصلاة في هذه الأوقات فقال: وهذا موجود في التطوع المطلق فإنه قد يفضي إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة بل في النهي عنه بعض الأوقات مصلح آخر من إجمام النفوس بعض الأوقات من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره. ولهذا قال معاذ: إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتا فإنه يكون أنشط وأرغب فيها فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم. ومنها: أن الشيء الدائم تسأم منه وتمل وتضجر فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل إلى أنواع آخر من المصلح في النهي عن التطوع المطلق ففي النهي دفع لمفاسد وجلب



حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز. ومن كرر النظر إلى الأمر ونحوه وأدامه، وقال: إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك<sup>(76)</sup>. فاجاز النظر من غير شهوة تقديماً للمصلحة الراجعة على سد الذرائع، وفي ذلك أعمال لنص القاعدة الشرعية ما حرم سداً للذرائع أبيح للمصلحة الراجعة.

**المثال الخامس: التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء**  
ذكر ابن تيمية هذه المسألة والحقها بالقاعدة الفقهية ما حرم سداً للذرائع أبيح للمصلحة الراجعة، فقال: "نقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء ونهى عنه آخرون. فإن كان مقصود المتوسلين التوسل بالإيمان به وبمحبته وبموالاته وبطاعته فلا نزاع بين الطائفتين وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع وما تنازعا فيه يرد إلى الله والرسول. وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة فإن كثيراً من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس، وغير ذلك ويدعو التماثيل التي في الكنائس ويحصل ما يحصل من غرضه وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم. فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وإن كان الغرض مباحاً فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد لكن لما كانت مفسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرّة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع<sup>(77)</sup>. فهذا أصل يجب اعتباره ولا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه. والعبادات لا تكون إلا واجبة أو مستحبة فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة. والدعاء لله تعالى عبادة إن كان المطلوب به أمراً مباحاً<sup>(78)</sup>.

#### المثال السادس: دفع المال للكفار

دفع المال للكفار حرام شرعاً لما فيه من تقوية لجانب الكفار على المسلمين، وهي ذريعة يجب سدها، لكن قد تعارض مصلحة راجحة وهي فداء الأسرى، فتقدم المصلحة الراجعة على الذريعة، يقول القرافي: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم

لمصالح من غير تقوية مصلحة<sup>(72)</sup>. ويضيف قائلاً: "ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً واحتجوا بحديث عائشة لأن النهي عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجعة كالصلاة التي لها سبب تقوت بفوات السبب فإن لم تفعل فيه وإلا فانت المصلحة والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة فلم يكن في النهي تقوية مصلحة وفي فعله فيه مفسدة بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت: كسجدة التلاوة وصلاة الكسوف ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف فما يفوت أولى أن يجوز"<sup>(73)</sup>.

#### المثال الثالث: النظر إلى المخطوبة والسفر بها

الأصل أنه لا يجوز النظر إلى المرأة لمفسدة الوقوع بالزنا، لكن أجاز النظر إلى المخطوبة والسفر بها، وفي ذلك ذكر ابن تيمية: "ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجعة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجعة لم يكن مفضياً إلى المفسدة"<sup>(74)</sup>. ويزيد ابن تيمية قائلاً: "... ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية وأما النظر لها كانت الحاجة تدعو إلى بعضه وخص منه فيما تدعو له الحاجة لأن الحاجة سبب الإباحة كما أن الفساد والضرر سبب التحريم فإذا اجتمع رجح أعلاهما"<sup>(75)</sup>.

#### المثال الرابع: النظر بغير شهوة

نظر الرجل إلى المرأة أو نظر المرأة إلى الرجل بغير شهوة، كالتعلم أو التداوي أو غيرها، جائز للمصلحة؟ أم أنه حرام سداً للذريعة الوقوع بالزنا؟  
بيّن ابن تيمية ذلك فقال: "النظر إليه بغير شهوة؛ لكن مع خوف ثورتها، ففيه وجهان في مذهب أحمد، أحدهما وهو المحكى عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز. والثاني: يجوز، لأن الأصل عدم ثورتها، فلا يحرم بالشك بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتقبة، لكن لأنه يخاف ثورتها، ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية، لأنه مظنة الفتنة. والأصل أن كلما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير

مخاطبون بفروع الشريعة عندنا"<sup>(79)</sup>.

**المثال السابع: دفع المال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة**

لا يجوز أكل المال بالحرام، وقد يباح لمصلحة راجحة، وهي دفع الزنا، يقول القرافي: "وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك"<sup>(80)</sup>.

**المثال الثامن: دفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال**

دفع المال للمحارب حرام شرعاً ولكنه قد يباح للمصلحة الراجحة وهي: حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال. يقول القرافي: "وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً"<sup>(81)</sup>.

ثم يعلق القرافي قائلاً: "فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفردة"<sup>(82)</sup>.

#### الخاتمة

بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

#### أولاً: النتائج

- القاعدة الأصولية ما حُرِّم سداً للذرائع أُبيح للمصلحة الراجحة قاعدة معدة شرعاً عند المالكية والحنابلة، يُبنى عليها الأحكام الفقهية عندهم.
  - من شأن هذه القاعدة الحفاظ على مقصود الشارع من تشريع الأحكام، والتسهيل على الناس في معاملاتهم.
  - تُعدّ القاعدة حجة شرعية عند فقهاء المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية اللذين لم ينصوا عليها.
  - تظهر أهمية القاعدة من خلال الفروع الفقهية، والمسائل التي تُبنى عليها، التي ذكرنا بعضها في ثنايا البحث.
- ثانياً: التوصيات**
- دراسة تلك القاعدة دراسة معمقة متخصصة من قبل الدراسات العليا من طلاب العلم الشرعي، ويمكن أيضاً أن تكون الدراسة مقارنة مع القانون الوضعي.
  - إخراج التطبيقات الفقهية على هذه القاعدة من متون كتب الفقه المختلفة.
  - قياس التطبيقات المعاصرة، التي قد تنطبق على هذه القاعدة على تلك القديمة من كتب الفقه إن تحققت شروط القياس.

#### الهوامش

- (1) الشاطبي، أ. الموافقات في أصول الأحكام، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبدالله دراز، ج2 ص6.
- (2) الشاطبي، أ. الموافقات في أصول الأحكام، ج2 ص6.
- (3) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لابن الشاطبي المسمى: إدرار الشروق على أنواء الفروق، ج2 ص32.
- (4) الغزالي، م. (1413هـ) المستصفي في علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1 ص(286-287).
- (5) أنيس، إ. المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران. ج1 ص311.
- (6) أنيس، إ. المعجم الوسيط، ج1 ص311.
- (7) ابن منظور، م. (1994م)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، ج8، ص96، مادة ذرع، الرازي، م. مختار الصحاح، ط1، دار البراعم للإنتاج الثقافي، ص221، الفيروز آبادي، م. (1933م)، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، المطبعة المصرية، ج3، ص23.
- (8) القرطبي، م. (1987م)، الجامع الأحكام القرآن، ط1، دار الفكر، بيروت، ج2 ص(58-59).
- (9) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج1، ص32، الفرق رقم 58.
- (10) ابن فرحون، أ. (1301هـ)، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ط1، المطبعة العامرة الشرقية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصر مصورة، ج2، ص267.
- (11) الزحيلي، و. (1986م) أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص873.
- (12) البغاء، م. (1993) م. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، دمشق، ص572.
- (13) عبد الكريم زيدان، ع. (1990م)، الوجيز في أصول الفقه، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص245.
- (14) ابن فرحون، أ. (1301هـ)، تبصرة الحكام، ج2، ص268.
- (15) جابر، م. الذرائع للمحافظة على الضرورات الخمس.
- (16) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج2 ص32.
- (17) ابن قيم الجوزية، م. (1968م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج3، ص135.
- (18) ابن الشاطبي، أ. إدرار الشروق على أنواء الفروق، عالم

- (36) الشاطبي، أ. الموافقات في أصول الأحكام، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبدالله دراز، ج 1 ص 182.
- (37) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، ج 23 ص 215.
- (38) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج 3 ص 51.
- (39) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج 2 ص 61.
- (40) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج 2 ص 62.
- (41) الشاطبي، أ. الموافقات في أصول الأحكام، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبدالله دراز، ج 4 ص 195.
- (42) ابن قيم الجوزية، م. (1968م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3 ص 136.
- (43) ابن تيمية، أ. (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، ج 5 ص 135.
- (44) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، ج 23 ص 214، في معرض الحديث عن: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَعْلَى أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَهُوَ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْعُرُوبِ.
- (45) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، ج 23 ص 214.
- (46) ابن قيم الجوزية، م. (1968م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2 ص 181.
- (47) ابن قيم الجوزية، م. (1968م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3 ص 151.
- (48) سورة المائدة آية 90.
- (49) البخاري، م. (1999م)، صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم 2172، ص 169، مسلم، م. (1999م)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، ص 943، كتاب البيوع، باب باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث 3879.
- (50) السرخسي، م. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج 12 ص 193.
- (51) الكاساني، ع. (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 5 ص 194.
- (52) الزيلعي، ع. (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ج 4 ص 48.
- (53) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاولة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر في رعوس النخل، البخاري، م. (1999م)، صحيح البخاري، ص 170، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة، حديث رقم 2186.
- (54) السرخسي، م. المبسوط، ج 12 ص 193.
- (19) الشاطبي، أ. الموافقات في أصول الأحكام، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبدالله دراز، ج 4، ص 113.
- (20) ابن رشد، م. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لامهات مسائلها المشكلات، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت، على نفقة محمد افندي ساسي، المغربي التونسي، ج 2 ص 524.
- (21) القرطبي، م. (1987م)، الجامع لاحكام القرآن، ج 2 ص 57 وما بعدها.
- (22) الشوكاني، م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ص 246.
- (23) انظر في هذا لمزيد من الايضاح بحثنا الموسوم ب: "الترجيح بين المصالح المتزاحمة، منشور في المجلة الاردنية للدراسات الاسلامية.
- (24) ابن منظور، م. (1994م)، لسان العرب، ج 2، ص 517، أنيس، إ. المعجم الوسيط، (ج 1)، ص 225، الفيروز آبادي، م. (1933م)، القاموس المحيط، (ج 1)، ص 243، الزبيدي، م. (1306هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، دار صادر، بيروت ج 2، ص 183.
- (25) الفيروز آبادي، م. (1933م)، القاموس المحيط، (ج 1)، ص 243.
- (26) المقصود بالمصلحة هنا المصلحة المرسله.
- (27) الغزالي، م. (1413هـ) المستنصر في علم الأصول، ج 1 ص (286-287).
- (28) الأمدي، ع. الإحكام في أصول الأحكام دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، ج 4 ص 394.
- (29) ابن قدامة، ع. (1391هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية ومكتبها، القاهرة وصورتها، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 86.
- (30) الشوكاني، م. إرشاد الفحول، ص 242، ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، ج 20 ص 170.
- (31) البوطي، م. (1990م). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار المتحدة، سورية، دمشق، ص 288.
- (32) ابن قيم الجوزية، م. (1968م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3 ص 193.
- (33) هكذا وردت هذه العبارة على لسان ابن القيم بنفس المرجع.
- (34) ابن تيمية، أ. (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق حسنين محمد مخلوف، ج 6 ص 172.
- (35) سورة الحج آية 78.

- (55) البخاري، م. (1999م)، صحيح البخاري، ص117، كتاب الزكاة، باب: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم1483، بلفظ: عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر.
- (56) البخاري، م. (1999م)، صحيح البخاري، ص110، كتاب الزكاة، باب: أدنى ما أدى زكاته فليس بكنز.
- (57) البخاري، م. (1999م)، صحيح البخاري، ص47، رقم الحديث 581، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. بلفظ: عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب.
- (58) الترمذي، م. (1999م)، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ص1658، كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، حديث رقم 219، بلفظ: قالوا يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا قال فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
- (59) حنبل، أ. (1999م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج35 ص366، رقم الحديث 21462، بلفظ: عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة.
- (60) البخاري، م. (1999م)، صحيح البخاري، ص169، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم2170، بلفظ "حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".
- (61) الجصاص، أ. (1994م)، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ج1 ص417.
- (62) الشافعي، م. (1940م)، الرسالة، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي، مصر، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، ج2 ص(334-335).
- (63) الشافعي، م. (1940م)، الرسالة، ج2 ص(334-335).
- (64) الرازي، م. (1400هـ)، المحصول في علم الأصول،
- (65) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج2 ص59.
- (66) البخاري، م. (1999م)، صحيح البخاري، ص162، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم 2079، بلفظ: حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.
- (67) ابن قيم الجوزية، م. (1968م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص(194-196).
- (68) البخاري، م. (1999م)، صحيح البخاري، ص47، رقم الحديث 581، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
- (69) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، ج1 ص163.
- (70) النيسابوري، م. (1990م)، المستدرک علی الصحیحین، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج1 ص221، بلفظ: عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية، وفي تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري.
- (71) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، ج23 ص186.
- (72) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، ج23 ص186.
- (73) ابن تيمية، أ. (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، ج2 ص128.
- (74) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، ج23 ص186.
- (75) ابن تيمية، أ. (1386هـ)، الفتاوى الكبرى، ج4 ص(455-456).
- (76) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ج4 ص68.
- (77) يمكن ان يندرج هذا المثال تحت مسألة: الحكم بجواز كثير من الأمور كالعبادات والجهاد مع ما فيها ضرر لمصلحتها الراجعة.
- (78) ابن تيمية، أ. (2005م)، مجموع الفتاوى، ج23 ص186.
- (79) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج2 ص62.
- (80) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج2 ص62.
- (81) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج2 ص62.
- (82) القرافي، أ. الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج2 ص62.

## المصادر والمراجع

1233م)، الأحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.

محمد بن احمد القرطبي ت 671 هجري، الجامع الأحكام القرآن، ط1، دار الفكر، بيروت، 1987م.

محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لامهات مسائلها المشكلات، على نفقة محمد افندي ساسي، المغربي التونسي، مطبعة السعادة، مصر، دار صادر، بيروت.

محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.

محمد بن إسماعيل البخاري (194هـ-256هـ)، صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية-الرياض، (1440هـ-1999م)، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، 1411هـ-1990م.

محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت.

محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض، 1400هـ.

محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، 1413هـ.

محمد بن مكرم بن منظور، ت 711 هجري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ط، 1994.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (817هـ-1414م)، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروز آبادي، ت 718، القاموس المحيط، الطبعة الثالثة، المطبعة المصرية، 1933م، 1352هـ.

محمد مرتضى الزبيدي، (1205هـ-1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، دار صادر، بيروت (1306هـ).

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (261هـ-874م)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، دار السلام

إبراهيم بن محمد بن فرحون ت 779 هجري، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ط1، المطبعة العامرة الشرقية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مصر، 1301هـ، مصورة.

إبراهيم بن موسى، الشاطبي ت (90هـ) الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة-بيروت.

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران.

ابو القاسم بن عبدالله بن محمد الانصاري، المعروف بابن الشاط، ادرار الشروق على انواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.

ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (200-279)، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية-الرياض، (1440هـ-1999م)، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

احمد بن إدريس القرافي، ت 684 هجري، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لابن الشاط المسمى: ادرار الشروق على انواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ، 1999م.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، 1386.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الطبعة الثالثة، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، 1426هـ-2005م.

البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الدار المتحدة، سورية، دمشق، (1410هـ-1990م).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (305-370هـ)، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية، تحقق: عجيل جاسم الشمسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، 1414هـ-1994م.

حارث العيسى، الترجيح بين المصالح المتزاجمة، منشور في المجلة الاردنية.

السرخسي، المبسوط، ج 12 ص 193، دار المعرفة، بيروت.

الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990م.

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ-1222م) روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة 1391، وصورتها، دار الكتب العلمية، بيروت.

علاء الدين الكاساني ت 587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982م.

علي بن ابي علي بن سالم التغلبي سيف الدين الأمدي (631هـ-

ومحمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار البراعم للإنتاج الثقافي، ط1.  
وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1986م.

للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، السعودية- الرياض، (1440هـ-1999م).  
مصطفى البيغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط2، دار القلم، دمشق، 1993م.

## What is the Campus of A Dam for Excuses Permitted for Interest Paramount

*Harith M. Issa\**

### ABSTRACT

It can be stated that what has been prohibited based on Sadd al-Dhara "I" can be permitted on the base of public interest. Sadd al-Dhara "I" is considered as a basic principal in Islamic law. Moreover, many of Fiqh rulings that are seen as Sharia significant rulings is based on Sadd al-Dhara "I". For example, many cases have been prohibited in Islamic law based on Sadd al-Dhara "I". However, in some cases, significant public interests can transform prohibited Fiqh rulings that are based on Sadd al-Dhara "I" to allowed Fiqh rulings in Maliki and Hanbali school of thought.

**Keywords:** Excuse, Interest, Preponderant.

\* Faculty of Sharia, Al Albayt University, Jordan. Received on 9/3/2016 and Accepted for Publication on 24/5/2016.